

شرح دليل الطالب (63) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

طيب انظر ماذا يقول المصنف على ضوء على هذا الضوء. ضوء هذا الترتيب الذي ذكروه يقول المصنف واذا مات الانسان بدأ هذا اولاً من تدكّته لكافنة ومحنته وعذاته تدّه نهـ من دلـس مـالـه - 00:00:03

واضح؟ هذا الاول التجهيز وهي ايش الكفن وحنوطه وحفر قبره وحمل لجنازته لانها قد لا تحمل الا باجرة الى اخره ولتدفن الا باجرة
لا تغسل الا باجرة قد يوجد هذه كلها - 00:00:24

يجهز من رأس المال لا يقال من الثلث او يقال من كذا لا لأن هذا حق هو وحقه الخاص مقدم على حقوق الديون او الورثة بمعنى لو كان حباً مؤنة - 00:00:44

نفقته مقدمة على ذلك قال تعالى في الديون وان كان ذو عسرة ونظرة الى ميسرة فقدم حقه على اصحاب الدين الخاص وكذلك ما كان من اه صدقات ابدأ بهم: تعلما - 00:01:04

كوصايا الوصايا نوع من الصدقة كذلك الهبات والعطاء يبدأ بنفسه قبل ينفق على نفسه اولا ثم كما قال وسلم قال عندى دينارا فقال انفقه على نفسي. قال عندى اخر؟ قال انفقه على - 00:01:34

ولدك او اهلك ولا عندي اخر قال انفقه على قال اتصدق به او على ذي قرابتك. قال عندي اقرأ قال تصدق به بدأ بالترتيب قبل الصدقات وقبل الحقوق الاخرى بدأ بنفسه قبل اولاده واهله - 00:01:53

فإذا حال الموت تأخذ حال مثل حكم الحياة يبدأ بتجهيزه لكن من رأس ماله يقولون بالمعروف العرف لا بالبذخ ولا بالتقدير المعروف
انه يغسل تفصيلاً مشروعاً ويكتفن بثوب يستره من متوسط احوال الناس - 00:02:18

يحيط بحانوت هو اخلاق من طيب الذي يتعامل به الناس ها اجرت اه المغسل ان كان يأخذ اجرة قيمة الكفن ان كان كذا اجرة حفرة
ان كان يحتاج الى حفر - 00:02:50

قيمة مكان الدفن لانه في بعض البلدان لا يستطيع الانسان يدفن الا في ارض يشتريها الشراء يعتنون بشراء قبورهم كما يعتنون بشراء بيوتهم ولا يوجد مكان للدفن يشتري له مكانا - 00:03:13

اذا هذه يبدأ بها اولا من رأس المال بالمعروف لا بخلافه ولا بما دون المعروف يقتصر عليه واضح من رأس ماله سواء كان قد تعلق بحق رهن او عرض جنائية او لا؟ هذه الديون المتعلقة بعين التركة هي - 00:03:37

الرهون واروش الجنایات قوله اولى بان الذي لا يتعلّق بها شيء الديون ايش المرسلة يعني لو كان عليه دين هل نبدأ بالدين او نبدأ بتجهيزه تجهيزه نبدأ بتجهيزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أصحابه يموتون - 00:04:04

جنازة يسأل يقول هل عليه دين فيقولون نعم - 00:04:29

يقول صلوا على أصحابكم لماذا ما يقول آلا سلبوا الثوب الذي كفن فيه واعطوه او فوا به دينه لأن هذا مقدم هذى من حقوق المفلس يقولون المفلس نفقته ونفقة عياله مقدمة على الديون - 00:04:52

حتى على الديون ذات اه الم المتعلقة بعين التركة متعلقة بعين التركة عرش جنائية شخص له عبد هذا العبد مثلا قتل عبدا اخر او فقاً عينه الجنائية صارت في رقبة هذا العبد - [00:05:16](#)

في رقبة هذا العبد تؤخذ منه بيعاً ويدفع الثمن للمقتول عبد المقتول او اه يدفع قيمة عينه من ثمن هذا العبد لماذا؟ لأنها تعلقت بعين برقبة العبد - [00:05:56](#)

هذا من الحقوق التي متعلقة بها من التركة التي تعلق بها حق للآخرين لكن مع ذلك آآ التجهيز وحقوق الميت مقدمة على حقوق الآخرين واضح لما مثل بعرش الجنائية - [00:06:25](#)

ان اردنا فقط نوضح الورش الجنائية ما هو والارش هو الفرق بين حالي الصحة والنقص هذا العبد يقدر وهو صحيح كامل عشرين ألف وهو ناقص بعشرة الاف اذا هذا هو ارشم الفرق بينهما - [00:06:52](#)

الفرق بين الحالتين يقول هذا العبد الذي جنى تعلق فيه قيمة عشرة الاف للمجنى عليه فلا يدخل في في التركة لانه متعلق به حق تعلق به حق طيب هنا قال بدأ - [00:07:23](#)

من تركته بكفنه وحشوته تجهيزه من رأس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش جنائية او لا اولى يعني لم يتعلق به ذلك. هذى الديون المرسلة سواء - [00:07:54](#)

كان تعلقت به بنفس المال ديون مرسلة حقوق متعلقة به او ديون في ذمة الميت التجهيز مقدمة طيب وما يجيء بعد ذلك. بعد ذلك اي بعد ايش بعد تجهيزه بعد موته التجهيز تقضي منه ديون الله وديون الادميين - [00:08:12](#)

الآن بعد ذلك ينتقل الى الديون بعد التجهيز ينتقل الى الديون بنت قليلة الديون والديون اانا لله وانا الادميين الذي لله مثل ايش مثل زكاة لم تخرج من ماله كفارة يمين - [00:08:46](#)

نذر الى اخره. هذه يعني حقوق لله لن تخرج تعلقت بالمال لكن تعلقت في الذمة وقد تتعلق بالرقبة كيف بنراقب مثلا نذر ان يعتقد هذا العبد حده صار هذا ايش - [00:09:08](#)

متعلقة برقبة العبد نفسه نذر ان اه نعم نذر ان يتصدق لله بهذه الناقة صارت صارت لله لكنه برقبة التركة بينما لو كان قال لله على نذر لم تتطرق بناقة معينة وانما بذمته ناق - [00:09:40](#)

عليه كفارة اه ظهار عليه كفارة وطى في نهار رمضان رقبة وعنده رقاب ولم يخرجها او عنده اموال يشتري منها رقبة واضح عليه دين لكنه في حالة يكون دين لله. في حالة يكون - [00:10:17](#)

اه متعلق بعين الرقبة هو اذا عينها فنذر عبدا معينا او ناقه معينة او شاة معينة الى اخره هذه بعين او لم يعينها وانما نذرها لله فتبقي في ذمته في ماله تخرج. هي ديون - [00:10:44](#)

كذلك لو كانت حقوق للناس ديون للناس اما ان تكون متعينة برقبة الدين المال او مرسلة متعلقة برقبة المال كالرهن ذكرناه لكم استدان دينا لو اقترض قرضا وطلب منه صاحب الحق - [00:11:03](#)

قال ارهني هذه الناقه عنده صار الدين الذي اخذه مرهونا عنه هذه الناقه لماذا رهونها؟ ليستخلص حقه منها ولماذا طلب الرهن؟ طلب الرهن ليستخلص حقه منها اذا ابي او افلس - [00:11:32](#)

ليستخلص حقه بهذه تباع ويأخذ حقه هنا تعلقت تعلق الدين بايه رقبة التركة بذات التركة بعين التركة فإذا الديون التي لله او للادميين اما ان تكون متعلقة بعين التركة او تكون متعلقة بذمة الميت ويسمى الديون - [00:11:58](#)

يعني مطلقة ايهم المقدم ايها مقدم الدين المتعلقة بعين التركة سواء كانت لله او للادميين ديون لكن هذا تميز على هذا لان الان عندنا انس هذا يطلب دين وهذا يطلب دين. هذا الذي يطلب دين اصلا كان رهن هذا المال عنده لاجل يحرز ما له - [00:12:25](#)

فهو الان اولى بالتقديم على ذاك يقول انا اخذ اموالي الذي اطلبه من هذه التركة تباع التي انا رهنتها عندي ثم الباقي خذوه من الاصل اشترط ان لا يعطيه الا برهن فحقق مقدم - [00:12:59](#)

بينما صاحب الديون المرسلة لا واضح يا اخوان طيب ثم بعد ذلك الديون المرسلة الديون المرسلة ثم يقول المصنف اه واضح الكلام

هذا اللي ذكرناه؟ طيب ثم قال المصنف بالثالث - 00:13:19

او الرابع لان الديون الذي ذكرها قلنا قسمين فيدخل فيها الديون المتعلقة بعين التركة والديون المرسلة ثم قال وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلاثة واضح ما بقي بعد الديون يكون الوصية - 00:13:41

طيب لو نظرنا في الاية اية الارث يقول الله تبارك وتعالى من بعد وصية يوصي بها يهودية من بعد وصية يوصينا بها من بعد وصية تووصون بها او دين. من بعد وصية يوصين بها او دين. من بعد وصية يوصي بها - 00:14:03

قدمت الوصية على الدين فكيف يقدم الدين على الوصية قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية ان الدين قبل الوصية - 00:14:22

اذا النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا ان الدين قبل الوصية. طيب لماذا قدمت في الاية لماذا ما قدم الدين من بعد دين او وصية نعم للتأكد لماذا؟ لان الوصية - 00:14:47

صدقة تصدق بها الميت فضل والدين حق في ذمته فاذا جاء الورثة يقسمون المال سيقولون ايش الوصية ما لها ضرورة ها الوصية كذا فيما بعد فيهملونها تأكدها الله وقدمها في الذكر للاهتمام بها. لا لانها اولى من الدين. لا - 00:15:07

هنا فقط لاجل ان لا تهملوها لاجل ان لا تهملوها وقدمت بالذكر فاذا الوصية بعد الديون ثم ذكر الخامس فقال ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته ما الذي سيعطينا؟ يعني اذا الحقوق هذه - 00:15:42

التركة هي الارث هو الباقي الباقى بعد التجهيز الديون والوصية ثم اه الارث. فلا يبدأ بالارث قبل هذه لا يجوز يعني تضييع الحقوق الارث انما هو كل ما زاد عن حق الميت بعد ذلك ينظر فيه - 00:16:09

الى اصحاب وقدمت الوصية على على الارث ان الله قال من بعد وصية تووصون بها او دي تقدم الدين والوصية على الارث على الورثة على الورثة هذا وانه واضح الحمد لله - 00:16:39

ما بقي الا اليسيير لكن الوقت ضاق الفصل الذي اسباب الارث نذكره ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل لا لا ارش خطأ عرض جنائية الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:17:07

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:55